

سنن البيهقي الكبرى

(191 باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق) .

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنازة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة